

110141 - تزعم أن زوجها ملتزم وقد اعترف لها بأنه يزني ! فماذا تفعل ؟

السؤال

أنا سيدة متزوجة منذ 16 سنة ، ولدي 3 أطفال ، زوجي يصلي الصلاة في أوقاتها ، ويقوم لصلاة الفجر ، ويقرأ القرآن ، ويصوم التطوع ، باختصار : تصرفاته تبين لي أنه رجل ملتزم ، وأنا أثق فيه ثقة عمياء ، نكوّن بيتاً يضرب به المثل في التفاهم والتعاون ، وفجأة تأتيني صاعقة ، وهو أنه زاني من الدرجة الأولى ! وأنه حاول عدة مرات مع الخادمة عندنا في البيت ، ولكنها كانت ترفض ، وحاول مع صديقات أختي عندما نذهب إلى بيت الوالدين ، وكانت له علاقة مع سيدة متزوجة ، وزوجها بأرض المهجر ، وكل هذه الأخبار صحيحة لأنه اعترف . أنا لا أعرف كيف أتصرف ، ولكنني أصبحت أكرهه ، ولا أتصور أنني سأقدر على العيش معه ، أفكر كثيراً في الطلاق ، ولكن أولادي ، ماذا أفعل ؟ .

ملحوظة : أنا مالكة البيت ، والسيارة ، ولي راتب شهري لا بأس به ، ملتزمة أكثر منه ، لا أستمع للموسيقى ، وكنت أمنعه كذلك ، ومتحجبة ، وأوقظ أولادي - 14 و 11 سنة - لصلاة الفجر ، ولله الحمد ، ولا نتفرج إلا على القنوات الإسلامية ، والحمد لله ، ونحن بيت ملتزم على قدر المستطاع ، وما فعلته هو أنني طردته من المنزل ، وأخذت السيارة ، وأريد أن أعرف التصرف الذي يرضي الله عز وجل في هذا الموقف ، لقد سبق لي أن أرسلت سؤالاً ، ولم أتوصل بالجواب ، وهو يتعلق بمنزلي لأنني اشتريته بقرض ربوي ، ولم أكن وقتها على علم بحرمته ، فالمدة المتبقية لاستكمال القرض هي 7 سنوات ، هل يجب أن أبيعها وأكتفي ببراء منزل آخر ، أو ماذا ، خصوصاً وأنا في هذه الظروف ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

فتنة النساء هي أضر فتنة على الرجال ، وهي أول فتنة كانت لبني إسرائيل ، لذا فإن الشريعة المطهرة قد جاءت أحكامها واضحة وصريحة في تحريم الخلوة بالنساء الأجنبية ، وتحريم النظر إليهن ، وتحريم مصافحتهن ، والاختلاط بهنّ ، وغير ذلك من الخطوات التي تؤدي بالمسلم للوقوع في فاحشة الزنا ، ومن تجرأ على شرع الله فأطلق لنفسه العنان في أن تفعل ما تشتهي وتهوى وقع على أم رأسه ، وقادته الخطوة إلى أختها ، حتى تصل به إلى الهاوية .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا

تَرَكَتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) .

رواه البخاري (4808) ومسلم (2740) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ حَضْرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ، فَأَتَّقُوا الدُّنْيَا ، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ) رواه مسلم (2742) .

وعلى الزوجة التي تعلم من زوجها وقوعه فيما حرم الله مع النساء الأجنبية أن تسارع إلى تذكيره بتقوى الله ، وأن تخوفه من أليم عذابه ، وأن تقطع الطريق على الشيطان أن يقوده إلى الرذائل والفواحش ، وأن تبحث عن الأسباب التي أدت به إلى الوقوع في هذه المحرمات فتعالجها ، فلا تبق خادمة في بيتها ، ولا تمكنه من النظر إلى صاحباتها ، أو الخلوة بهن ، أو الحديث معهن ، كما عليها أن تبحث في نفسها فقد تكون مقصرة في حقه في الفراش ، ولا تشبع رغبته بسبب عملها ، أو انشغالها ، وهذا كله لا يعني أنه يحل له ما فعله - إن ثبت عنه - فالزنا من كبائر

الذنوب ، وهو متزوج ، وعقوبته الرجم حتى الموت ، وإنما نريد علاج واقع أمامنا ، وليس هناك من يعين الأمة على حفظ أعراضها من قوانين وأنظمة وأحوال ، بل كل ما في الدنيا يصب في تأجيج الشهوة ، وإطلاق العنان لأهلها لتفريغها حيث شاءوا ، ونظرة إلى الفضائيات ، وعامة وسائل الإعلام تعرّف الجاهل صدق قولنا .
ومن المهم أن تنظري في جواب السؤال رقم (

7669) ففيه بيان

كيف تتعامل الزوجة مع زوج يشاهد الأفلام الجنسية ولا يُعطيها حقّها .

ثالثاً :

اتخاذ خادمت في البيوت له مفسد لم تعد تخفى على أحد ، وكم تسبب وجود الخادمت في كثير من المشكلات في بيوت المسلمين ، ووقع كثيرون في المعاصي الصغيرة والكبيرة بسبب ذلك .

ويرجى النظر في جواب السؤال رقم (

26282) ففيه

زيادة بيان حول مفسد إحضار الخادمت ، وشروط جواز ذلك .

رابعاً :

الذي ننصحك به تجاه زوجك بعد أن اعترف لك أنه وقع في الزنا :

1. أن تعظيه ، وتخوفيه بالله تعالى أن يتوب ويستغفر ويندم على ما فات من فعّاله

القبیحة .

2. فإن لم يستجب لهذا ، ولم يكف عن ملاحقة النساء ، ويترك الزنا : فاطلبي الطلاق منه ، فإن لم يرض به : فاردعي أمرك للقضاء ليتم تطليقك منه ، فإن لم يتم هذا الفراق إلا بالخلع : فخالعيه ، وادفعي ما يطلبه للفكاك منه ، وتخليص نفسك من سوءه وشره . واعلمي أن خطر الزوج الزاني لا يلتصق به وحده ، بل يتعداه إلى أولاده ، وإليك أنت ! إلى أولاده بسكوته عما يفعلونه من محرمات ومنكرات ، وقد يكون بإشراكهم في أفعاله القبيحة ، ويتعداه إليك أنت بما يمكن أن يؤثر زناه على حالك .

فقد يتلاعب الشيطان بالمرأة ويزين لها أن تقع في الحرام هي الأخرى مغايطةً لزوجها ، ومقابلة له على فعله . فإن هي استجابت للشيطان في ذلك فقد خسرت خسراً مبيناً . وانظري كلاماً لشيخ الإسلام رحمه الله في ذلك في "مجموع الفتاوى" (32/120، 121) .

وخلاصة القول : إما أن يتوب توبة صادقة ، وإما أن تسعي لمفارقتة ، بطلاق ، أو خلع . واستعيني بالله تعالى دعاءً ، وتضرعاً لهديته أو التخلص منه ، واستعيني بعقلاء أقاربك لتخليصك منه إن لم يتب من ذنبه ، وإياك أن تجعلي أولادك مانعاً من فراقه ، بفراقه تحافظين عليهم ، وتحمينهم من سوءه وشره ، وبفراقه تستطيعين تربيتهم بعيداً عن مكامن الشر ودواعي الفتنة .

خامساً :

وأما بخصوص بيتك الذي اشتريته بقرض ربوي : فكلما تعجلت في سداد هذا القرض والتخلص منه فهو الأولى ، ولكن لا يجب عليك ذلك ، فلا يلزمك بيع الشقة لتعجيل سداد القرض ، وتكفيك التوبة والندم على ما فات والعزم على عدم العودة إلى ذلك .

وانظري جواب السؤالين (85562)

و (22905) .

والله أعلم